



الرقم

التاريخ

المرفقات

آلية إدارة طلبات عضوية الجمعية العمومية

جمعية الأمراض المزمنة

1.0	رقم الإصدار
وحدة الشؤون الإدارية	جهة الإعداد
الإدارة التنفيذية	جهة المراجعة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
2026/10/11م	تاريخ الاعتماد



الرقم

التاريخ

المرفقات

أولاً:

تنظم هذه الآلية إجراءات طلبات العضوية في الجمعية العمومية، والانسحاب منها، وزوال العضوية، ورد العضوية، وآلية عرضها على مجلس الإدارة والبت فيها وتوثيق القرارات المتعلقة بها.

ثانياً:

يقدم طلب العضوية من خلال النموذج المعتمد لدى الجمعية، مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة.

ثالثاً:

تتولى الإدارة التنفيذية التحقق من اكتمال طلب العضوية واستيفاء المتقدم لشروط العضوية الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية، ثم يرفع الطلب إلى مجلس الإدارة.

رابعاً:

يعرض مجلس الإدارة طلب العضوية في أحد اجتماعاته، ويصدر قراره بشأنه، ويثبت القرار في محضر الاجتماع. ولا يعتمد قبول العضوية إلا بعد صدور قرار المجلس.

خامساً:

عند قبول طلب العضوية، تقيّد بيانات العضو في سجل أعضاء الجمعية العمومية، وتستكمل الإجراءات النظامية المقررة.

سادساً:

يقدم العضو الراغب في الانسحاب من الجمعية طلباً خطياً إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه، ويعرض الطلب على المجلس لإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى الجمعية العمومية للموافقة، ويثبت ذلك في المحاضر.

سابعاً:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية، وذلك في الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية وفق ما ورد في البند (سادساً).
- الوفاة.
- فقد شرط من شروط العضوية.
- التأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفق ما ورد في المادة الثانية عشرة.
- صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 ١. إقدام العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 ٢. استغلال العضوية في الجمعية لغرض شخصي.

ثامناً:

١/٨ توثق جميع طلبات العضوية والانسحاب وزوال العضوية ورد العضوية، والقرارات الصادرة بشأنها، وتحفظ ضمن سجلات الجمعية، مع تحديث سجل أعضاء الجمعية العمومية بما يطرأ عليه من تغييرات.

٢/٨ في حالات زوال العضوية الواردة في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية، يبلغ مجلس الإدارة من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه في الاعتراض.

تاسعاً:

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

عاشراً:

تبلغ الجمعية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بما يطرأ على عضوية الجمعية العمومية وفق الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

الحادي عشر:

تعتمد النماذج الآتية للعمل بهذه الآلية:

١. نموذج طلب عضوية الجمعية العمومية.
٢. نموذج الانسحاب من عضوية الجمعية العمومية.



الرقم

التاريخ

المرفقات

٣. نموذج زوال عضوية أحد أعضاء الجمعية العمومية.

٤. نموذج طلب رد العضوية.

الثاني عشر:

تعتمد هذه الآلية بقرار من مجلس الإدارة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة آلية إدارة طلبات عضوية الجمعية العمومية، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.